التأصيل الفقهي للتأمين التكافلي ومعوِّقاته
دراسة تحليليّة

الدكتور مطاي عبد القادر
كليّة العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير بجامعة الشلف

للتأمين دوراً متزايداً ومتنامياً في مختلف النشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بحيث أصبح نشاطاً لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة للمؤسّسات والشركات أو مختلف أفراد المجتمع، إلا أنّ المسلمين ينظرون إلى ممارسات شركات التأمين التجاريّة القائمة على أنها مُنافية لمعتقداتهم الدينية، وأمراً لا يمكن قبول التعامل به.

من هنا ظهر التفكير بإنشاء شركات تأمين تُراعي اعتبارات الشريعة الإسلاميّة، وذلك الالتزام بممارسة نشاط التأمين بما يوافق مقاصد الشريعة الإسلاميّة، هذا من جهة، وكذا الاستجابة لتقليص الفجوة قائمة في سوق التأمين من جهة أخرى، فبدأت شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) بالظهور في بدايات السبعينيّات من القرن الماضي في المملكة العربيّة السعودية والسودان والشرق الأوسط والشرق الأقصى، وهي تقوم على أساس التضامن والتعاون مُحققتا بذلك مقاصد الشريعة الاسلاميّة ومحاولة لتلافي المحظورات الشرعيّة للتأمين التجاري (التقليدي).

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي: التكافل في اللغة: من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني ويُنفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: (فقال أكفلنيها)[1]، وقال: (وكفّلها زكريا)[2]، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به[3].

فالتكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان

وقدْ عُرِّف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنّه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معيّنة، وذلك في دعم بعضهم بعضًا، بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزامًا بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم – كونهم أعضاء فيها –، ضد أنواع معيّنة من الخسائر أو الأضرار[4]،

---

[1]. سورة ص: 23.
[2]. سورة آل عمران: 37.
[3]. ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، 142/2-143.
[4]. ينظر: مجلس خدمات المالية الإسلامية، المبادىء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009م، ص2.

وعرف أيضًا بـ: "اتِّفاق أشخاص يكونون معرّضين لأخطار مُتشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة ماليّة مُستقلّة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمّن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مُستقلّة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضاربًا"[1].

فالتأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس المواسات بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونيّة، ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي، وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معينّ

ثانياً: الأدلّة النقليّة في التأصيل الفقهي للتأمين الإسلامي: الأدلّة النقليّة على أهميّة التكافل والتعاون كثيرة ومشهورة، يمكن ذكر أهمّها فيما يلي:

الاستدلال من القرآن الكريم: لم يردْ في القرآن وغيره من الأدلة الشرعيّة الأخرى مُصطلح "تأمين" بحيث يُراد به المعنى الاصطلاحي لهذا العقد، لكن الناظر في النصوص الشرعيّة يجدْ أنها ذكرت ثمرة التأمين، وهو التعاون والحث عليه، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[2] ووجه الدلالة أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون وحثّ عليه، وقرنه بالبر والتقوى، وهو سبحانه أعلم بمصالح العباد فيرشدهم إليه. وجاء البر مُفسراً بآيات أخرى تفيد بأن البر هو الإنفاق من الأموال وممّا يحب الإنسان ليتعاون مع الآخرين. وقال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله والبوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى...﴾[3]. وقال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[4].

والتأمين هو تعاون من هذا النوع، ويظهر العوض فيه جليّاً، بأنه إذا لم يحصل الخطر، فللمشترك الفائض التأميني المجمع من الاشتراكات والاستثمارات.

الاستدلال من السنة النبويّة الشريفة: وكذلك جاءت السنة الشريفة متسقة مع القرآن الكريم في الحث على التعاون ومواجهة الأخطار التي يتعرّض لها المسلم، ووردت عدّة أحاديث في هذا منها:

---

[1]. السعيد بوهراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثيّة نشرت في الندوة الدوليّة حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسّسات التأمين التكافلي بين الأسس النظريّة والتجربة التطبيقيّة)، 25-26 أفريل، 2011م، ص2.

[2] سورة المائدة، من الآية 2.

[3] سورة البقرة، من الآية 177.

[4] سورة آل عمران، من الآية 92.

ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً» ثمّ شبك بين أصابعه[1].

جاء في صحيح البخاري أيضاً، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»[2]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إنّ الأشعريينّ إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويّة، فهم منّي وأنا منهم»[3].

وهذا الحديث أقرب إلى التأصيل الشرعي لفكرة التأمين التعاوني التكافلي، ووجه الدلالة التبرع بقيمة ما لمجموعة من المشتركين في الصندوق نفسه، حتى إذا ما نزلت بأحدهم مصيبة أو حاجة أو حل به ضرر، تعاون الجميع في سد هذا الضرر وإعانة المضرور من مجموع المال الذي جمعوه.

الاستدلال بجمع الأشباه والنظائر: هناك صور في الفقه الإسلامي تدعم مفهوم التأمين التعاوني القائم على التعاون بين أفراد مجموعة تربطهم مصالح مشتركة.

ومن النظائر التي تُبرز أهميّة التعاون والتكافل بين الناس، ما يلي:

نظام العاقلة: ويقضي هذا النظام بتوزيع ديّة القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته، فيلتزمون شرعاً بتحمل الديّة مع القاتل موزعة عليهم في عدّة سنوات.

نظام الوقف والزكاة والنفقات والتكافل الاجتماعي: فقدْ حثّ الإسلام على الوقف، وأوجب الزكاة والنفقات على من استجمع شروطهما، وكل هذا تأكيد على أهميّة التعاون والتكافل الاجتماعي، فللإسلام السبق في هذا التشريع الذي يحفظ نفوسهم وأموالهم، فالزكاة سمّاها سبحانه وتعالى "حقاً للسائلين".

نظام المعاشات التقاعديّة: وهو نظام إجباري في الدول التي تسعى لمصلحة مواطنيها من خطر العوز وصعوبة الحياة المدنيّة، خاصّة إذا ما توفي معيلهم أو عند بلوغه سن التقاعد، حتى إذا ما توفي أو بلغ سن التقاعد وجد ما يكفيه أو يكفي أسرته من الأموال التي تدفعها له الدولة مقابل اشتراكه في هذا النظام.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (88)، حديث رقم 481، ص 99.
[2] صحيح البخاري، بشرح القسطلاني، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم (27)، حديث رقم 6011، ص184.
[3] صحيح البخاري.

صحّة بعض العقود الماليّة مع ما فيها من غرر وجهالة: هناك عقود في الفقه الإسلامي قال الفقهاء بصحتها للحاجة إليها، مع أنها وبحسب القواعد العامّة للفقه لا تجوز، كالجعالة[1] والمساقاة[2] والإجارة[3] وضمان المجهول عند بعض الفقهاء.

ثالثاً: معوِّقات الصناعة التأمينيّة التكافليّة: يتطلّب تطوّر الصناعة التأمينيّة التكافليّة التغلب على عدّة معوِّقات تتسبب في تعثُّر هذه الصناعة وتمنعها من التطوّر والنجاح أهمّها:

١ : المعوّق الشرعي: ويُعد الرأي الشرعي في مسألة التأمين ومدى مطابقته لأحكام الشريعة وجواز العمل به من أهم القضايا المثيرة للجدل لدى المسلمين نظراً لكثرة الآراء في الموضوع، كما أنّ قصور الرقابة الشرعيّة على الإدارة تؤدِّي إلى انحدار مستوى الحفاظ على شرعيّة سير العمل، ويتفاوت هذا القصور من شركة إلى أخرى.

ومن أجل تفادي هذا المعوّق يجب تفعيل ما يلي على أرض الواقع[4]:

إيضاح الضوابط الشرعيّة المتعلِّقة بالتأمين الإسلامي، ومحاولة التفرقة بينها وبين الضوابط التي تحكم أنواع التأمين الأخرى التي تحتمل الحل والحرمة.

أنْ تكون هناك دراسة وافية من قبل العلماء الشرعيّين لمنظومة صناعة التأمين، ومعرفة الجوانب الفنيّة فيها، فالصناعة التأمينيّة لها بعد فني وآخر عالمي، في إطار عمليّة إعادة التأمين، لذا يجب أنْ تُصاغ ضوابط التأمين الإسلامي وفق الأسس الفنيّة التي يفرضها النشاط التأميني لتفادي التعقيد في المعاملات التأمينيّة ذات البعد العالمي.

ضرورة وجود تنظيم قانوني يستوعب المعايير والضوابط الشرعيّة المتعلقة بالتأمين التكافلي، وضرورة تعاون كل من العلماء الشرعيّين مع المتخصِّصين في التأمين في ذلك، حتّى لا يقتصر على الجوانب الشكليّة للتأمين فقط.

أنْ تستوعب شركات التأمين العاملة في السوق الضوابط المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي، لذا وجب الوضوح في تلك الضوابط، وأنْ تدرج في النظام الأساسي للشركة، ويكون شرطا لمنحها الترخيص بالعمل من قبل الهيئات المختصّة.

---

1 الجعالة هي التزام عِوَض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من ردّ عليّ حصاني فله كذا.

2 المساقاة أن يدفع الرجل شجرَهُ إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

3 الإجارة شرعا عقد على منفعة معلومة، مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

4 فهد بن حمود العنزي، معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربيّة السعودية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 22 جانفي 2009، ص 3.

كما على شركات التأمين التكافليّة الإسلاميّة أنْ تضع خطة عمل إستراتيجية تضمن لها استمرار التزامها بمعايير التأمين الشرعيّة مع ضرورة وضع توصيف لمنتجاتها التأمينيّة المتوافقة مع تلك الضوابط.

تفعيل نظام الرقابة الشرعيّة على شركات التأمين سواء كانت رقابة داخليّة من طرف هيئة مشكلة داخل الشركة نفسها، أو هيئة مُختصّة مستقلّة.

العمل على تبنِّي صناعة إعادة التأمين الإسلامي، أو إعادة التكافل، وتشجيع الشركات الناشطة في مجال إعادة التأمين على تعديل نشاطها لتتوافق مع متطلبات صناعة إعادة التكافل، مع الاستفادة من تجارب الدول الرائدة كماليزيا.

٢ : المعوّق المعرفي والثقافي: تُعد ثقافة التأمين من الثقافات المتدنيّة جداً لدينا، ويُعتبر ممارسة مجهولة عند الكثيرين الذين يجهلون حتّى الحقوق التي توفرها لهم وثيقة التأمين، هذا ما أدى لتبلور فكرة التحايل سواء لدى العميل بتعدّد وثائق التأمين للخطر الواحد، أو الشركة التي يظهر تحايلها من خلال بعض الاستثناءات المتعلِّقة بالتعويض في عقد التأمين أو الطلبات التعجيزيّة التي تطلبها من المؤمن له الذي تعرض للخطر، وبعض الشركات تقبض التعويض من شركة إعادة التأمين ومع ذلك ترفض تعويض عميلها، يتوقع أنْ يقابل انتشار هذه الثقافة في المجتمع ما يلي:

- ارتفاع في حصّة شركات التكافل من إجمالي الأقساط المكتتبة.
- ارتفاع في الفوائض التأمينيّة لدى شركات التكافل، كنتيجة لانخفاض المطالبات عن الحوادث الوهميّة أو المفتعلة من طرف المؤمن له، وبالتالي انخفاض في جرائم الاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام.
- ازدياد وانتشار عدد شركات التأمين التكافلي محلياً ودولياً، على المدى البعيد.

٣ : المعوّق الفنِّي لصناعة التأمين: يتعلّق الجانب الفني لصناعة التأمين التكافلي بشكل كبير بفهم ماهيّة التأمين نفسه، وعدم فهم الجوانب الفنيّة يؤدّي إلى صعوبة إصدار الحكم الشرعي السليم، كما يصعب على العاملين في المجال فهم تلك الأحكام الشرعيّة المجرّدة من الوسائل الفنيّة التي يعملون وفقها.

٤ : المعوّق التنظيمي والرقابي لسوق التأمينات: نقص الرّقابة النظاميّة والشرعيّة في شركات التأمين التكافليّة يحول دون نجاح هذه الصناعة واستمرارها في السوق.

٥ : المعوّق التشغيلي للتأمين التكافلي: ويشمل المعوِّقات الإداريّة والبشريّة في شركات التأمين الإسلاميّة، فالتأمين نشاط ومهنة لها مميّزاتها وقواعدها الفنيّة وأسرارها العمليّة، وعلى العامل في مجال التأمين أنْ يُتقن إدارة

العلاقة التعاقديّة مع العميل بطريقة فنيّة وقانونيّة وشرعيّة عالية، وأنْ يملك المهارة في التعامل مع الأخطار ودراسة كافّة جوانبه، وهذا يتطلب خبرة اكتواريّة، ودراسة إحصائيّة ورياضيّة دقيقة.

٦ : المعوّق المتعلق بصندوق التكافل : صندوق التكافل في شركات التأمين الإسلاميّة، إمّا أنْ يحقق فائضاً أو أنْ يلحق به عجزاً، ونواجه في الحالتين تحديّات[1] أهمها :

التحديّات في حال وجود فائض : تقوم شركات التأمين بتوزيع الفائض بعدّة طُرق وهي :

- شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.
- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

إلا أنّ هذه الطرق لا تنسجم مع مبدأ التكافل الذي قام المشترك بالاشتراك في صندوق التكافل على أساسه، فهو متبرِع ومتبرَع له، ولعل هذه الطرق من نتائج عدم وجود رأي للمشتركين في إدارة الشركات ومناقشة وضع الخطوط العريضة للإدارة.

الطريقة التي تُحقق معنى التكافل، وهي التي لا تُفرّق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين.

التحديّات في حال وجود عجز : إنّ معظم شركات التكافل تنص في عقودها التأسيسيّة وأنظمتها الأساسيّة على ما يلي :

في حال تحقّق عجز في صندوق التكافل (حساب حملة الوثائق) فإنّ المساهمين ملزمون بتقديم قرضاً حسنا يغطي ذلك العجز، على أنْ يُسدد القرض من فوائض السنوات القادمة.

وهذا في حقيقة الأمر لا يتّفق مع مبادئ التكافل، فكيف للمشتركين في الصندوق أنْ يتركوا بعضهم دون تغطية صررهم، بينما وقفوا إلى جانب البعض الآخر وغطّوا ضررهم، والمساهمين ليسوا طرفاً في عمليّة التكافل حتى نلزمهم بإقراض صندوق التكافل لسد العجز وتغطية الأضرار لبقية المشتركين.

٧ : المعوّق المتعلق بإعادة التأمين التكافلي (إعادة التكافل) : وظهر هذا التحدي بظهور شركات التكافل، ولقدْ نجح الاقتصاد الإسلامي في تأسيس البديل الشرعي لنظام إعادة التأمين في إطار أحكام الضرورة، لكن توسّع

[1] موسى مصطفى القضاة، التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، مؤتمر المصارف الإسلاميّة، دمشق، 11-13 مارس 2007، ص6.

التأمين التكافلي إلى إعادة التكافل وظهرت بعض الشركات التي تسعى لتضييق استعمال أحكام الضرورة بحسب اتساع دائرة المباح والجائز، ولقد واجهت شركات إعادة التكافل بظهورها مسألتين:

المسألة الأولى: عزوف شركات التكافل المباشرة عن التعامل مع شركات إعادة التكافل الإسلاميّة، وإبقائها على اتفاقياتها مع شركة إعادة التأمين التجاريّة (التقليديّة)، بينما كان من الواجب دعمها لتتطور.

ولقدْ برّرت شركات التكافل موقفها هذا بأن شركات إعادة التكافل لا تزال تحت التجربة، ومخاطرها الفنيّة عالية جداً نتيجة الحداثة ونقص الخبرة، إضافة إلى أنّ ملاءتها الماليّة متدنيّة جداً بالتالي قدرتها على تحمل واستيعاب مخاطر كبرى مُتدنيّة هي الأخرى، وليس من الحكمة المجازفة بإعادة التكافل لديها. ثمّ إنّ شركات إعادة التكافل سوف تقوم بعمليّة إعادة التأمين بطريقة تجاريّة تقليديّة (نظراً لملاءتها المنخفضة)، إذن فهي سوف تكون وسيط فقط بين شركة التكافل وشركات إعادة التأمين التجاري، فلنختصر الطريق ونتعامل معها مباشرة حتى نحصل على مزايا أعلى وخدمة أسرع وتكلفة ومخاطرة أقل[1].

المسألة الثانية: تمثّلت في الموقف الشرعي من تقبُّل المعيد التكافلي لأخطار الشركات التجاريّة، فكيف لشركة إعادة التكافل أنْ تقبل تغطية أخطار ناشئة عن عقود تأمين تجاري مخالفة للشريعة؟ هذا من ناحية أصل العقد، وأيضاً من ناحية نوعيّة الخطر المغطى والذي قدْ يكون مخالفاً للشريعة مثل القروض الربويّة ونحوها.

وهذه المسألة لها أثر إستراتيجي ويجب أخذها بعين الاعتبار.

لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرّقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحدّدة ومُعلنه من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرّقابة والاشراف التي صُمِّمت لشركات التامين التقليدية.

وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والاشراف على شركات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول كماليزيا والسودان، إن تطبيق التكافل على ارض الواقع لا زال يواجه مجموعة من التحديّات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي وتأثيره السلبي على محافظ الاستثمار للشركات.

[1] رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ص ص 43-46.

- شركات التأمين الإسلاميّة لا تستطيع الاستثمار إلا في المؤسّسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلاميّة، وهكذا فإنّ الاستثمار في النشاطات الاقتصاديّة العالميّة محدود والنتيجة أن عائد هذه الاستثمارات قدْ يكون غير متوازن.
- المنافسة الحادّة بين شركات التكافل والشركات التقليديّة.
- نقص اليد العاملة /الخبرة لا تزال تنعكس آثارها السلبيّة على شركات التأمين التكافليّة.
- تركز الاستثمارات في قطّاعات مُعيّنة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه
- القطّاعات مثل قطّاع العقار.
- لنجاح التامين التكافلي لابد من العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قويّة، وهذا يتطلّب:
- تطبيق نظام التأمين التكافلي في كل الدول الإسلاميّة.
- عدم اعتماد شركات التأمين على النظام الاقتصادي الربوي.
- التوليف بين القوانين الوضعيّة ومبادئ الشريعة الإسلاميّة طلباً لتكوين نظام تأمين تكافلي لإسلامي متكامل.
- إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مُجزية.
- السعي لرفع الوعي التأميني في المجتمعات.
- تدريب العاملين وتكوينهم وتأهيلهم للعمل في التأمين الإسلامي.
- استحداث مُنظّمات وهيئات في سوق التأمين التكافلي، وتقوية البنية التحتيّة لهذه الصناعة.
- العمل على الاستفادة من إيجابيّات اتفاقيّة التجارة العالميّة، عن طريق الرفع من الجودة، تفعيل الرقابة واستخدام التكنولوجيا الحديثة.